دور الاجتهاد القضائي في تأصيل دعوى مخاصمة القضاة

أحمد قيلش[1] **د. عمران كحيل[2]**

[1]طالب دكتوراه– قسم القانون الخاص– كلية الحقوق– جامعة دمشق*

[2]الأستاذ الدكتور في قسم القانون الخاص –كلية الحقوق– جامعة دمشق*

الملخص

تعد دعوى مخاصمة القضاة الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها الخصوم من أجل حماية حقوقهم من سوء نية القضاة أو إهمالهم.

ويبدو لنا أن الاجتهاد القضائي في سورية لم يميز بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لهذه الدعوى. كما أن سوء التأصيل القضائي لدعوى مخاصمة القضاة أدى إلى تضارب الاجتهاد بصددها، ويلحظ أن الاجتهاد القضائي في سورية قد حرص على التضييق على الخصوم في إقامة دعوى المخاصمة، وذلك على أساس أنها تسيء إلى سمعة القضاء أكثر من حرصه على حماية مصالح الخصوم، وتحقيق العدالة فيما بينهم.

كلمات مفتاحية: المخاصمة_ الاجتهاد القضائي _ المسؤولية المدنية_ القاضي.

The role of jurisprudence in rooting a case litigation judges

Ahmed Kelish[1] **Dr. Omran Kahil**[2]
[1]PhD student, Department of Private Law, Faculty of Law, University of Damascus.
[2]Professor in the Department of Private Law, Faculty of Law, University of Damascus.

Summary

The lawsuit against the judges is the last means that the litigants resort to in order to protect their rights from the bad faith or negligence of the judges.

It seems to us that the jurisprudence in Syria did not distinguish between substantive and formal conditions in the case of disputing judges. In addition, the poor judicial foundation of the dispute case against judges led to conflicting jurisprudence regarding it.

It is noted that the judicial jurisprudence in Syria has been keen to harass the litigants in filing a dispute lawsuit on the grounds that it harms the reputation of the judiciary more than its keenness to protect the interests of the litigants and achieve justice among them.

Keywords: dispute, jurisprudence, civil liability, judge.

المقدمة:

تعد دعوى مخاصمة القضاة من الدعاوى التي أحاطها المشرع بعناية خاصة، وذلك حتى لا تكون وسيلة للمساس بسمعة القضاء والنيل منه. وقد عالج المشرع السوري دعوى المخاصمة في المادة (466) حتى المادة (478) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016)، ووضع شروطاً خاصة لإقامتها سواء من الناحية الموضوعية أم من الناحية الشكلية.

وقد حاول الاجتهاد القضائي تفسير النصوص القانونية التي شابها الغموض فيما يتعلق بالتمييز بين الشروط الموضوعية لرفع دعوى المخاصمة أو فيما يخص الشروط الشكلية من جهة ثانية، وكذلك التمييز بين الأحكام التي تقبل المخاصمة، وتلك الأحكام التي لا تقبل المخاصمة.

هذا بالإضافة إلى أن الاجتهاد القضائي حاول وضع نظام إجرائي خاص لدعوى المخاصمة تماشياً مع موقف المشرع السوري، وهنا نتساءل عن دور الاجتهاد القضائي في تفسير النصوص القانونية الموضوعية والاجرائية الخاصة في دعوى المخاصمة.

لقد كانت دعوى مخاصمة القضاة محور اهتمام الاجتهاد القضائي، إذ حاول سدّ الثغرات التي سكت عنها المشرع، إلا أنه وبتتبع موقف الاجتهاد القضائي نرى أنه حاول تقييد دعوى المخاصمة بشكل يهدف إلى التضييق منها ما أمكن، وهو ما سوف نراه لاحقاً، ويَظهرُ بشكل واضح من خلال تفسير النصوص القانونية تفسيراً ضيقاً هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى يظهر ذلك من حيث ضآلة مبلغ التعويض الذي رتّبه الاجتهاد القضائي في سورية في حالة قبول دعوى المخاصمة شكلاً وموضوعاً.

وهذا ما سوف نبحث به من خلال دراسة أحكام دعوى المخاصمة (المبحث الأول)، ومن ثم نتناول مراحل سير دعوى المخاصمة (المبحث الثاني).

إشكالية البحث:

تضارب الاجتهاد القضائي في صدد تفسير النصوص القانونية المتعلقة في دعوى مخاصمة القضاة.

أهداف البحث:

بيان أوجه تضارب الاجتهاد القضائي في دعوى مخاصمة القضاة، وذلك لأن التضارب يورّث الضرر بحقوق المتقاضين، ولا سيما أن دور الاجتهاد القضائي لا يقل عن دور المشرع في كثير من الحالات، فالنصوص ثابتة ولكن الوقائع متغيرة على نحو لا يمكن معها حصره، كلُّ ذلك يدفعنا إلى توضيح دور القضاء السوري في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالمخاصمة، ومن ثم تقويم اتجاه المحاكم بصددها.

منهج البحث:

سنعتمد في هذا البحث المنهج التّحليليّ، وذلك من خلال الاعتماد على تحليل وتفسير نصوص القوانين والاجتهاد القضائيّ، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي، وذلك بهدف تقديم دراسةٍ عمليّةٍ متكاملةٍ.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت جانب من جوانب البحث: **مسؤولية القاضي المدنية في التشريع العراقي، رسالة لنيل درجة الماجستير، (2020) عامر الدليمي**؛ ناقشت هذه الرسالة دعوى المخاصمة بشكل عام، ولكنها لم تتطرق لمسألة التمييز بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لرفع دعوى المخاصمة، وكان الهدف منها تحديد تأصيل مسؤولية القاضي من الناحية المدنية، وقد

توصلت إلى جملة من النتائج كان أهمها عدم تنصل القضاة من المسؤولية المدنية على اختلاف درجاتهم، ولا سيما قضاة محكمة النقض.

كذلك من الدراسات التي تعرضت لجانب من جوانب البحث أيضاً: **دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، رسالة لنيل درجة الماجستير، فلسطين،2020، رزق زبيدات؛** ناقشت هذه الرسالة دعوى مخاصمة القضاة بشكل تقليدي، ولكن لم تتعرض إلى الجزئية المتعلقة بالتمييز بين الشروط الشكلية والموضوعية، وكذلك لم تتعرض إلى الأثر المترتب على رد الدعوى شكلاً ، وقد توصلت هذه الرسالة إلى نتائج عدة، وكان أهمها النقص الذي شاب أسباب دعوى المخاصمة، وضرورة تشكيل محاكم خاصة لبحث دعوى المخاصمة من قبل قضاة لديهم الدراية الكافية من أجل تقليص إمكانية الوقوع في الأخطاء.

خطة البحث:

المبحث الأول: أحكام دعوى المخاصمة.

المطلب الأول: شروط دعوى المخاصمة.

المطلب الثاني: الأحكام التي تقبل المخاصمة.

المبحث الثاني: مراحل سير دعوى المخاصمة.

المطلب الأول: إجراءات دعوى المخاصمة.

المطلب الثاني: آثار دعوى المخاصمة.

الخاتمة.

المبحث الأول: أحكام دعوى المخاصمة:

قد ينجم في بعض الأحيان عن مخالفة القاضـي لأحكام القانون ضـرر يصـيب أحد الخصـوم، فيعدّ مسـؤولاً مسـؤولية مدنية تجاه المتضرر في مثل هذه الحالات.

ولكن لما كان القضـاة بحكم عملهم من أشد الناس تعرضـاً للدعاوى الكيدية، فلم يشأ المشرع أن يترك الباب مفتوحاً على مصـراعيه أمام العامة لمسـاءلة القضـاة من الناحية المدنية، فعلى الرغم من أنه أتاح للمتضـرر الطريق للوصـول إلى حقه في التعويض عن طريق مخاصـمة القاضـي المسؤول عن الضـرر إلا أنه أحاط دعوى المخاصـمة بشـروط عديدة، والهدف منها عدم النيل من هيبة القضاء عن طريق الدعاوى الكيدية.

ويلحظ أن المشرع السوري لم يتعرض لطبيعة دعوى المخاصمة صراحة أو ضمناً، أما الاجتهاد القضـائي في سورية فقد ذهب في قرار له عام 2018 إلى "أن دعوى المخاصمة ليست طريقاً من طرق الطعن، إنما هي دعوى ذات طبيعة خاصة تستهدف مسؤوليةَ القاضـي في عمله الموكّل إليه، وذلك ارتكازاً على أحكام المسـؤولية التقصـيرية الناتجة عن خطأ القضـاة غير المعتاد والعمل غير المشروع"[1]، **وأؤيد ما ذهب إليه هذا الاجتهاد القضائي في سورية للسببين الآتيين:**

1_ تُوجَّه دعوى المخاصمة إلى القاضي مباشرة وليس إلى الحكم، أما طرق الطعن فإنها توجه إلى الأحكام.

2_ قد ترفع دعوى المخاصمة على القاضي حتى لو لم يكن قد أصدر حكماً، كما هو الحال في حالة إنكار العدالة، أما الطعن في الأحكام فيفترض صدور حكم دائماً.

ولا شك أن دعوى المخاصـمة تستند إلى مبدأين قانونيين أولهما: مسـاءلة القاضـي مدنياً عن فعله، وثانيهما: إبطال قراره[2]. فدعوى المخاصـمة وإن كانت تعدّ أسـاسـاً دعوى تعويض إلا أنها تتضـمن في الوقت ذاته طلب بطلان التصـرف أو الحكم الصـادر من القاضي المخاصَم[3].

وبعد أن بيّنا مفهوم دعوى المخاصـمة ينبغي لنا البحث في أحكام هذه الدعوى من خلال دراسـة شـروط دعوى المخاصـمة (المطلب الأول)، ومن ثم البحث في الأحكام التي تقبل المخاصمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط دعوى المخاصمة:

أحاطت التشـريعات المقارنة دعوى المخاصـمة بشـروط عديدة كان الهدف منها الحد من رفع دعوى المخاصـمة إلا في الحالات الجدية التي تستوجب رفعها، ومن المعلوم أن دعوى المخاصمة تمر في ثلاث مراحل:

1_ مرحلة قبول الدعوى شكلاً.

2_ مرحلة قبول الدعوى موضوعاً.

---

[1]– قرار رقم 34، أسـاس 139، محكمة النقض – غرفة المخاصـمة ورد القضـاة، 2018، مجلة المحامون العدد 5 – 8، 2018، ص428، سـورية. انظر أيضـاً: قرار رقم 212، أسـاس 1198، تاريخ 2008، المحامون العددان 7 و8، لعام 2009، ص990، سـورية. انظر أيضـاً: قرار رقم 39، أسـاس 39، محكمة النقض – الهيئة العامة لعام 2016، المجموعة الماسـية للاجتهادات الصـادرة عن الهيئة العامة، ج1، وزارة العدل، المعهد العالي للقضـاء، 2018، ص47، سورية. مشار إليه في كتاب: حسن، 2021، 26. انظر أيضا في هذا المعنى إلى: زبيدات، 2020، 64.

[2]– المهايني، 2000، 12.

[3]– السيد صاوي، 2010، 158.

3_ مرحلة البحث في موضـــوع الدعوى الأصـــلية. وهذا يعني أنه ينبغي توافر شـــروط شـــكلية، وشـــروط موضـــوعية في دعوى المخاصمة حتى تكون الدعوى مقبولة.

والمقصود بالشروط الشكلية: هي تلك الشروط التي تتعلق بإجراءات رفع الدعوى من جهة، وميعادها والمحكمة المختصة فيها من جهةٍ أخرى، وبشكل عام يقصد بالشروط الشكلية جميع الشروط الإجرائية التي فرضها المشرع لرفع دعوى المخاصمة.

أما المقصود بالشروط الموضوعية: فهي تلك الشروط التي تتعلق بأصل الحق أو بالسبب الذي يسوّغ رفع دعوى المخاصمة. وعلى الرغم من أن المشرع السوري لم يميز بين الشروط الشكلية والموضوعية بشكل واضح إلا أننا نلحظ أن الاجتهاد القضائي قد تخبط في تأصيل دعوى المخاصمة، وذلك من ناحية الخلط بين الشروط الموضوعية، والشروط الشكلية كما سنرى لاحقاً.

وأما المقصود في مرحلة البحث في موضوع الدعوى الأصلية: فهي المرحلة التي تجري فيها دراسة الدعوى الأصلية محل القرار موضوع المخاصمة، وتحصل في قضاء الخصومة فيما إذا قضي بقبول دعوى المخاصمة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (476) الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016) إذ جاء فيها: "يجوز للمحكمة التي قضت ببطلان الحكم في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها جاهزة للحكم".

ولعلَّ التضارب الذي حصل في الاجتهاد القضائي السوري لم يقف عند الخلط بين الشروط الشكلية والموضوعية بل تعداه إلى العديد من الحالات التي سنراها عند بحث الشروط الشكلية (أولاً)، وكذلك عند بحث الشروط الموضوعية (ثانياً).

أولاً: الشروط الشكلية لرفع دعوى المخاصمة: تنص المادة (471) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016) على أنه: "تُقدم دعوى المخاصمة إلى المحكمة المحددة في المادة السابقة ضمن الشروط الشكلية الحصرية الآتية تحت طائلة الرد شكلاً...".

ونستنتج من هذه المادة أن الشروط الشكلية في دعوى المخاصمة قد حُددت على سبيل الحصر في نص المادة (471) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016)، ومن ثم لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها.

وعلى ذلك فإن قرار قَبول دعوى المخاصمة شكلاً لا يعني أكثر من توافر الشروط الشكلية، وهو لا يلزم المحكمة الناظرة في دعوى المخاصمة بقبول دعوى المخاصمة موضوعاً، ويبقى لها صلاحية قبولها موضوعاً أو ردها في حال عدم توافر إحدى الحالات التي تبرر رفع دعوى المخاصمة.

وقد أكدت محكمة النقض هذا المبدأ في قرارين صـــدرا عنها عام 2004 وعام 2015 قضـــت فيه بما يأتي: "إذا ســـبق للمحكمة الناظرة في دعوى المخاصـمة أن قررت قبول الدعوى شـكلاً، فهذا لا يمنعها من العودة للبحث في مدى اسـتيفاء دعوى المخاصـمة لأسبابها وموجباتها لخلل في الموضوع والشكل."[4]

[4]– قرار رقم 337، أســاس 426، الهيئة العامة لمحكمة النقض، رقم مرجعية حمورابي 10567، لعام 2004. انظر أيضــاً قرار رقم 117، أســاس 346، محكمة النقض، رقم مرجعية حمورابي 63507، مجلة المحامون لعام 2015، سورية.

بينما نجد أن محكمة النقض ذهبت في اجتهاد آخر عام 2018 إلى أن "المقصـــود بقبول دعوى المخاصـــمة شـــكلاً وفق المادة (466) من قانون أصـول المحاكمات السـوري رقم (1) لعام (2016) ليس توافر الشـروط الشـكلية لإقامتها بشـكل عام إنما ثبوت حالة من حالات أسباب المخاصمة – كالغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم– مع احتمالات ترجيح وجود إحدى تلك الحالات"[5].

ونرى في أن هذا الاجتهاد الأخير قد انحرف عن المفهوم الوارد في نص المادة (471) من قانون أصـول المحاكمات السـوري رقم (1) لعام (2016) للأسباب الآتية:

1_ لم ترد الشروط الشكلية لقبول دعوى المخاصمة في المادة (466) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016) كما جاء في القرار المذكور، بل وردت في المادة (471). وتأكد ذلك بنص المادة (472) الذي تضـــمن أن المحكمة تحكم بجواز قبول الدعوى شكلاً بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة "أي في المادة (471)".

2_ وردت الشروط الشكلية في المادة (471) بشكل حصري وفق صياغة المادة المذكورة، أي إنه لا يجوز تعديلها أو التحلل منها في حال توفرها أو الإضافة إليها.

3_ القول إن ثبوت الغش أو الغدر أو الخطأ الجسيم هو شرط لقبول الدعوى شكلاً سيضـع المحكمة في مأزق قانوني من الناحية العملية؛ لأنه لم يعد بإمكانها بعد قبول الدعوى شكلاً لثبوت إحدى الحالات المذكورة أن تحكم بردها موضوعاً.

4_ تضـمن الاجتهاد السـابق ذكره بين طياته تناقضـاً ظاهراً، فقد اشـترط بدايةً ثبوت حالة من حالات أسـباب المخاصـمة، ثم عاد ليقول – احتمال ترجيح وجود إحدى الحالات – والفرق كبير بين الثبوت واحتمال الترجيح.

وقد ذهب الاجتهاد القضـائي في سـورية عام 2010 أيضـاً إلى أنه "إذا سـبق رد دعوى المخاصـمة لأي سـبب كان، فليس للمدعي إقامة الدعوى مجدداً بعد استكمال النواقص التي ردت بسببها، وذلك حرصـاً على سمعة القاضـي من التشـهير، بحسبان أن المشرع لم يشـــأ أن يجعل القاضـــي مســـؤولاً عن جميع الأخطاء القانونية التي ترتكبها أثناء قيامه بأداء مهمات وظيفته، بقصـــد حمايته، والمحافظة على استقلاله"[6].

وإذا أردنا تطبيق المبدأ العام على دعوى المخاصـمة فإننا نستطيع القول في أنه إذا كان سبب رد دعوى المخاصـمة شكلاً هو عدم إرفاق الوثائق المؤيدة لها أو عدم دفع التأمينات القانونية، فإنه يجوز تجديدها خلال مهلة ثلاث ســـنوات المحددة لرفع تلك الدعوى إلا أنه ونتيجة للطبيعة الخاصـــة لدعوى المخاصـــمة، والتي تختلف عن الدعاوى الأخرى، فقد سـلمنا بعدم جواز تجديدها مرة أخرى بعد ردها شكلاً.

ثم عادت لمحكمة النقص باجتهاد مخالف لاجتهادها السابق عام 2018 وقضت بأنه: "لا يوجد نص يمنع سماع دعوى المخاصمة إذا سـبق أن رُدّت شـكلاً لأسـباب تتعلق بالشـكل والتمثيل والخصـومة في القانون الحالي والمعدل"[7]. "وجاء في حيثيات قرارها" بأنه (في الدعوى العادية إذا رُدت لأسباب شكلية فلا يعمل بمبدأ أنه لكل حق دعوى واحدة تحميه، لأن الرد شكلاً لا يحول دون المداعاة بذات الحق مجدداً، وبالتالي يجوز إقامتها مجدداً مع مراعاة التقادم وقطعه). وبهذا الاجتهاد تكون محكمة النقض قد نَسَفَتْ اجتهادها السابق بدواعيه الموجبة.

---

[5]– قرار رقم 72، أســـاس 262 لعام 2018، الهيئة العامة لمحكمة النقص – مخاصـــمة – رقم مرجعية حمورابي 75487، مجلة المحامون عام 2018، سورية.

[6]– قرار رقم 730، أساس 1230، الهيئة العامة لمحكمة النقض – مخاصمة – رقم مرجعية حمورابي 66292، مجلة القانون، عام 2010، سورية.

[7]– قرار رقم 69، أساس 105، محكمة النقض – غرفة المخاصمة. عام 2018، سورية. مشار إليه في كتاب: عبد الله، 2022، 301.

ونؤيد وجهة النظر التي جاء بها الاجتهاد الذي يقضـي بجواز سـماع دعوى المخاصـمة بعد ردها شـكلاً، وذلك لأنه لا يجوز أن يترتب على الاستغراق في مسائل الشكل ضياع حقوق المتقاضين، وحرمانهم من الوسيلة الأخيرة من الحماية ضد تعسف القضاة.

ولكن في ضـوء ذلك يثار التسـاؤل عن الشـروط الموضـوعية لدعوى المخاصـمة، وعن دور الاجتهاد القضـائي والفقهي في تلك الشروط.

ثانياً: الشروط الموضوعية في دعوى المخاصمة: تنص المادة (466) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016) على أنه: "تقبل مخاصمة القضاة وممثلي النيابة العامة في الأحوال الآتية:

أ_ إذا وقع من القاضي أو ممثل النيابة العامة في عملها غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

ب_ إذا امتنع القاضي عن الإجابة عن استدعاء قُدِّمَ له أو عن الفصل في قضية جاهزة للحكم.

ج_ في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض".

ونستنتج من هذا النص أن أسباب دعوى المخاصمة قد وردت على سبيل الحصر، ومن ثم لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها[8].

وبحسبان أننا لسنا بصدد بحث حالات دعوى المخاصمة ومفهوم كل حالة على حدة، يبقى التساؤل الذي يدور في الذهن بأنه هل يمكن عدّ هذه الحالات التي نصت عليها المادة (466) من قانون أصول المحاكمات السوري ضمن الشروط الشكلية أم أنها ضمن الشروط الموضوعية؟!

ذكرنا سابقاً أن القضاء السوري قد تخبط في هذا الصدد، وكان ذلك نتيجة الخلط بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، ولكن إذا نظرنا إلى موقف الفقه نرى أن الفقه قد اتخذ موقفاً غامضـاً بهذا الصـدد، وذلك بدليل أن الفقهاء قد أقروا بأن دعوى المخاصـمة تمر بمرحلتين[9]: وهما مرحلة قبول الدعوى شكلاً، ومرحلة قبول الدعوى موضوعاً إلا أنهم لم يحددوا النواحي الموضوعية التي ينبغي على المحكمة بحثها عند نظر الدعوى موضوعاً.

وقد حدد بعض الفقه[10] النواحي الموضـوعية التي ينبغي على المحكمة الناظرة في دعوى المخاصـمة بحثها، فإذا رأت المحكمة أن أسباب المخاصمة صحيحة وجدية وثبت ارتكاب القاضي للخطأ المنسوب إليه حكمت المحكمة ببطلان الحكم والتعويض.

ونسـتنتج من هذا الموقف في أن النواحي الموضـوعية التي ينبغي على المحكمة بحثها في المرحلة الثانية هي أسـباب المخاصـمة ذاتها، ويُستغرب موقف الاجتهاد القضائي في هذا الصدد.

ونرى أن هذا الخلط بين الشـروط الموضـوعية والشـكلية كان مردّه في أن الاجتهاد القضـائي في سـورية رأى في أن المرحلة الثانية تكون بنظر الدعوى الأصلية بعد قبول دعوى المخاصمة شكلاً، بحيث إذا قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً فإن ذلك يعني أن أسـباب المخاصـمة والشـروط الواردة في المادة (471) من قانون أصـول المحاكمات السـوري رقم (1) لعام (2016) والتي سـبق ذكرها قد توافرت، وحينها تنتقل المحكمة لبحث الدعوى موضـوعاً، والحكم بها مجدداً. ولا يمكن تعليل موقف الاجتهاد القضـائي إلا

---

[8]– الراشدية،2020، 9.

[9]- انظر إلى: الانطاكي، 2001 – 2002، 111 و112. انظر أيضاً: أبو الوفا، 1990، 77 و78.

[10]– مكناس، 2015، 827.

وفقاً لهذا التفسير. ونرى في أنه لا يمكن قبول هذا التكييف، وذلك استناداً إلى نص المادة (473) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016) فقد نصت بأنه:

أ_ "إذا حكم بقبول الدعوى شكلاً حددت المحكمة جلسة علنية للنظر في موضوع المخاصمة...".

كما قضت الفقرة (د) من المادة ذاتها بأنه: "يجوز للمدعى عليه بالمخاصمة المحكوم له في الدعوى الأصلية أن يتقدم بطلب عارض بالحكم على مدعي المخاصمة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه في حال الحكم برد دعوى المخاصمة موضوعاً".

ويستنتج من هذا النص في أن المرحلة الثانية وهي المرحلة الموضوعية تكون للحكم في موضوع دعوى المخاصمة، وليس الدعوى الأصلية محل المخاصمة.

وهنا نرى أن الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية قد تخبطت في اجتهاداتها بصدد دعوى المخاصمة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى أكثر من ذلك وهذا ما سوف نراه لاحقاً، وبعد أن بينا شروط دعوى المخاصمة يتعين علينا أن نبحث في الأحكام التي تقبل المخاصمة، وهذا ما سوف نبحث به في (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: الأحكام التي تقبل المخاصمة:

من الثابت في الاجتهاد القضائي السوري هو أنه ليس كل الأحكام تقبل المخاصمة، وذلك يعني أن الحكم حتى يكون قابلاً للمخاصمة لا بد أن يكون له الصفة القضائية وليس الإدارية، كما أنه لا بد أن يكون قد صدر في خصومة، وقد اكتسب الدرجة القطعية، ومن البديهي أن دعوى المخاصمة لا تُقبل إلا بصدد الأحكام التي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وهذا ما قضى به الاجتهاد القضائي في سورية[11]. ولكن يلاحظ في هذا الصدد أن هذا الاجتهاد يتناقض مع اتجاه محكمة النقض، ولا ينسجم مع طبيعة الدعوى بحسبانها قائمة على أساس المسؤولية المدنية، بحيث يظهر وكأن محكمة النقض تتعامل مع الدعوى على أنها طريق طعن استثنائي في الأحكام المبرمة.

ومن جهةٍ أخرى يُلاحظ أنه إذا استؤنف الحكم البدائي أمام محكمة الاستئناف وصدر قرار من محكمة الاستئناف قابلاً للطعن بالنقض فإن قرار محكمة النقض هو الذي يقبل المخاصمة.

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى المخاصمة توجه إلى الأحكام القضائية أو إلى القضاة أنفسهم، وذلك في الحالة التي يمتنع فيها القاضي عن النظر في قضية جاهزة للحكم فيها. ولكن لا يمكن توجيه دعوى المخاصمة إلى أعوان القضاة كالكاتب أو المحضر حتى في الحالة التي يرتكب فيها هؤلاء خطأً مهنياً جسيمً، وذلك لأن دعوى المخاصمة تنحصر في القضاة دون أعوانهم، ونرى في هذا الصدد أن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها أعوان القضاة قد تكون أشد وطأةً على الخصوم من أخطاء القضاة أنفسهم[12]، ولذلك ندعو المشرع إلى سد الفراغ التشريعي فيما يتعلق بالخطأ المُرتكب من أعوان القضاة.

وأياً كان الأمر ينبغي التعرف على اتجاه الاجتهاد القضائي في سورية بصدد الأحكام التي لا تقبل المخاصمة على وجه الدقة وتلك التي تقبل المخاصمة.

---

[11]– قرار رقم 161، أساس 548، محكمة النقض – دائرة المخاصمة ورد القضاة، رقم مرجعية حمورابي 72890، مجلة المحامون 2011، إصدار 11 و12، سورية.

[12]– طوبيا، 2010، 5.

أولاً: ما لا يقبل المخاصمة: يقضي المبدأ بأن القرارات التي تقبل المخاصمة هي القرارات الباتة في الموضوع، أما القرارات الوقتية أو تلك التي لا ترفع يد المحكمة عن موضوع النزاع فهي لا تخضع للمخاصمة، وهذا ما قضى به الاجتهاد القضائي في سورية[13]. وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة لا تقبل المخاصمة، وذلك لأن الحكم فيها يعدّ وقتياً[14].

وعلى ذلك فإن جميع القرارات الوقتية لا تقبل المخاصمة، وذلك لأن دعوى المخاصمة لا توجه إلا إلى الأحكام المبرمة التي تتمتع بالحجية المطلقة.

ويثار التساؤل في هذا الصدد عن دعاوى الحيازة، وكما نعلم أن الحكم في دعاوى الحيازة هو حكم وقتي لا يتمتع بالحجية، وبناء على ذلك قضى الاجتهاد القضائي في سورية في عام 2015 "أن دعاوى الحيازة ليس لها حجية مطلقة ولا تَقبَل الادعاء بالمخاصمة مما يستدعي رد الدعوى شكلاً".[15]

وقضى الاجتهاد القضائي في سورية في حكم سابق له في عام 2002 "أن دعوى منع التعرض من دعاوى الحيازة، ودعاوى الحيازة هي لحماية الحق المعتدى عليه والقرار فيها قرار وقتي فلا يصلح للمخاصمة."[16]

ثم ما لبثت أن عدلت الهيئة العامة عن هذا الموقف عندما قضت في اجتهاد لها عام 2018 في أن الأحكام الصادرة في دعوى الحيازة تقبل المخاصمة معللة اتجاهها بأنه يوجد قرارات أخرى تتصف بالتوقيت، ومع ذلك تقبل المخاصمة، وقد جاء في حيثيات قراراها: (بأن المخاصمة تعد مقبولة إذا وقع من القاضي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم، وحيث أن هذه العبارة قد جاءت بشكل عام ومطلق، والعام بحد ذاته يؤخذ على عموميته، والمطلق يجري على إطلاقه). [17]

ولا يوجد مسوغ لدى الهيئة العامة لمحكمة النقض للعدول عن اجتهادها السابق بالقول إنّ دعوى الحيازة تقبل المخاصمة، وذلك لأنها تكون قد نسفت الأساس الذي تقوم عليه تلك الدعوى، بحسبان أنها لا يمكن أن توجه إلى القرارات الوقتية، فما هو المسوغ القانوني الذي يقضي بعدم قبول دعوى المخاصمة في المسائل المستعجلة وقبولها في دعاوى الحيازة مع أن الحكم في كلٍّ منهما يتصف بالوقتية؟!

ولا شك أن القضاة على اختلاف درجاتهم غير معصومين عن الخطأ، فالخطأ في دعوى المخاصمة قد يصدر عن قضاة محاكم الدرجة الأولى أو الثانية بل حتى عن قضاة غرف محكمة النقض، وقد قضت الهيئة العامة لمحكمة النقض في سورية بأن المشرع لم يسمح بإقامة دعوى المخاصمة على قضاة غرفة المخاصمة لأنه من غير الجائز أن يكون لقضاة هذه المحكمة صفة الخصم والحكم، وهذا ما قضى به الاجتهاد.[18]

---

[13]– قرار رقم 2021/479، أساس 97، محكمة النقض – الدوائر الجزائية – الدائرة الجنائية، رقم مرجعية حمورابي 80348، سورية.

[14]– انظر في هذا المعنى إلى كتاب: شقفة، 2002، 20. انظر كذلك إلى الفقرة (د) من نص المادة (470) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016) حيث نصت على أنه: "لا تقبل الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة المخاصمة...".

[15]– قرار رقم 99، أساس 173، محكمة النقض – دائرة المخاصمة ورد القضاة، مجلة المحامون لعام 2015، رقم مرجعية حمورابي 73663، سورية.

[16]– قرار رقم 120، أساس 515، غرفة المخاصمة، رقم مرجعية حمورابي 71670، مجلة المحامون لعام 2002، العدد 7+8، ص725، سورية.

[17]– قرار رقم 54، أساس 97، الهيئة العامة لمحكمة النقض، 2018، رقم مرجعية حمورابي 53063، سورية. انظر أيضاً: حسن، مرجع سابق، ص44.

[18]– قرار رقم 14، أساس 141، الهيئة العامة لمحكمة النقض، رقم مرجعية حمورابي 24033، مجلة القانون الأعوام 1991 – 2000، سورية.

ويســـتنتج من ذلك أن الهيئة العامة لمحكمة النقض قد عدت غرفة المخاصـــمة معصـــومة عن الخطأ، وهذا يســـتتبع أن غرفة المخاصـمة في حال خالفت قراراً للهيئة العامة التي تنزل قراراتها منزلة القانون، فلا يجوز مخاصـمتها وفقاً للاجتهاد القضـائي في سورية، ولعدم جواز المخاصـمة على المخاصـمة أيضـاً، وبعد أن بحثنا في الأحكام التي لا تقبل المخاصـمة سنبحث في الأحكام التي تقبل المخاصمة (ثانياً).

ثانياً: ما يقبل المخاصـمة: لا شـك أن الأحكام التي تقبل المخاصـمة هي الأحكام التي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وذلك لأن دعوى المخاصمة هي آخر طريق يمكن للخصم سلوكه، فلو كان الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف ولم يسلك المحكوم عليه طريق الاستئناف فلا يحق له سلوك دعوى المخاصمة[19]، وهذا ما قضى به الاجتهاد القضائي في سورية، ولاشك أن ذلك يؤكد أن الاجتهاد القضـائي وكأنه يتعامل مع دعوى المخاصـمة بحسبانها طريق طعن استثنائي، أضـف إلى ذلك أنه يجب أن يكون الحكم متمتعاً بحجية مطلقة.

ومن جهة أخرى يلحظ أن دعوى المخاصـمة لا يجوز توجيهها في صـدد القرارات الإعدادية، والقرارات الصـادرة قبل الفصـل في الموضوع لأنها لا تحوز حجية مطلقة، وكذلك الأمر بالنسبة لقرار قاضي التحقيق أو الإحالة الذي يقضي بتخلية السبيل، وذلك لأنه حكم وقتي.

ويلحظ من جهة أخرى أنه على الرغم من أن قرارات رئيس التنفيذ هي من حيث طبيعتها كالقرارات الصـــادرة عن قاضـــي الأمور المستعجلة ذو صفة وقتية، وتبعاً لذلك لا يجوز توجيه دعوى المخاصـمة للقرارات الصـادرة عن رئيس التنفيذ. ولكن على الرغم من ذلك يمكن توجيه دعوى المخاصـمة على رئيس التنفيذ في حالة ما إذا امتنع عن الفصـل في استدعاء أو قضـية جاهزة للحكم فيها، وهي حالة إنكار العدالة؛ لأن هذه الحالة لا تتعلق بقرار لرئيس التنفيذ إنما لموقف سلبي منه هو عدم اتخاذ أو تنفيذ قرار.[20]

ويلحظ من جهة أخرى أن القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا التنفيذية يجوز مخاصمتها، وهذا ما قضت به الفقرة (د) في المادة (470) من قانون أصـول المحاكمات السـوري رقم (1) لعام (2016) في أنه: "لا تقبل الأحكام الصـادرة في المواد المستعجلة المخاصمة أما القرارات الاستئنافية الصادرة في القضايا التنفيذية فإنها تقبل المخاصمة".

وبعد أن تناولنا عن مفهوم دعوى المخاصـمة وشـروطها، وكذلك الأحكام التي تقبل المخاصـمة من عدمها يتعيّن علينا البحث في مراحل سير دعوى المخاصمة، وهذا ما سوف نبحث فيه في (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: مراحل سير دعوى المخاصمة:

يتبين لنا من الرجوع إلى أحكام قانون أصـول المحاكمات السـوري أنَّ المشـرع السـوري أخضـع دعوى المخاصـمة إلى نظام إجرائي خاص كان الهدف منه الحدّ من دعاوى المخاصمة ما أمكن، وذلك لأن هذه الدعوى من شأنها الإساءة إلى سمعة القضاء، ويتعين عدم بقاء المجال مفتوحاً أمام الدعاوى الكيدية التي يمكن أن ترفع ضد القضاء.

ويقصـد بمراحل سـير دعوى المخاصـمة التي سـنبحث فيها المحكمة المختصـة بالنظر في دعوى المخاصـمة، وكذلك الميعاد الذي يجب أن ترفع دعوى المخاصـمة خلاله، وكذلك الآثار التي تترتب على رفع دعوى المخاصـمة سـواء بالنسـبة للحكم الفاصـل في الدعوى الأصلية أم بالنسبة للمسؤولية المترتبة على القاضي.

---

[19]– قرار رقم 86، أساس 186، الهيئة العامة لمحكمة النقض – غرفة المخاصمة – رقم مرجعية حمورابي 76319، مجلة المحامون لعام 2019، سورية.

[20]– انظر في هذا المعنى إلى كتاب: كحيل، 2020 – 2021، 62 في الهامش.

ولا شـك أن النظام الإجرائي في دعوى المخاصـمة يختلف في كثير من الوجوه عن النظام الإجرائي العام الذي تخضـع له سـائر الدعاوى الأخرى، وذلك بقصد توفير ضمانات لحماية القضاة من الدعاوى الكيدية.

وهذا الأمر يستدعي منا تسليط الضوء على دور الاجتهاد القضائي في تأصيل اجراءات دعوى المخاصمة، وهذا ما سوف نبيّنه من خلال البحث في إجراءات دعوى المخاصـــمة في (المطلب الأول)، ومن ثم يتعين علينا البحث في آثار دعوى المخاصـــمة، في (المطلب الثاني)، وذلك حتى نستطيع أن نتبين موقف القضاء السوري من كل ذلك.

المطلب الأول: إجراءات دعوى المخاصمة:

تمتاز دعوى المسؤولية المدنية بنظام إجرائي خاص لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو استبداله بنظام آخر، وهذه الإجراءات تختلف عن إجراءات الدعاوى الأخرى من حيث الميعاد، وكذلك من حيث المحكمة المختصة.

وقد تناول نص المادة (471) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (1) لعام (2016) إجراءات دعوى المخاصمة، ونص على الكيفية التي تقام فيها هذه الدعوى.

ولكن لسنا بصدد عرض هذه الإجراءات على النحو الكلاسيكي إنما بيان دور الاجتهاد القضائي في تأصيل دعوى المخاصمة، ودوره في تسليط الضوء على بعض النقاط الجوهرية.

ويلاحظ أن رغبة المشرع من جهة، والاجتهاد القضائي من جهة أخرى في تمييز دعوى المخاصمة بخصوصية معينة في إجراءاتها والتضييق منها ما أمكن أدى إلى تضارب الاجتهاد القضائي في صددها هذا من جهة.

حتى أن الاجتهاد القضائي في سورية قد خالف بعض النصوص الواردة في دعوى المخاصمة، وأورد اجتهادات تخالفها، وهذا ما سوف نراه عند البحث في ميعاد دعوى المخاصمة (أولاً)، ثم نتحدث بعد ذلك عن المحكمة المختصة في نظر دعوى المخاصمة (ثانياً).

أولاً: ميعاد دعوى المخاصمة: نصت الفقرة (ز) من المادة (271) من قانون أصول المحاكمات رقم (1) لعام (2016) على أنه:

ز_ "يحدد ميعاد تقادم دعوى المخاصمة بثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المدعى بالمخاصمة صورة مصدقة عن الحكم محل المخاصمة...".

ويلاحظ أن دعوى مسؤولية القاضي المدنية تنقضي بمرور ثلاث سنوات من اليوم التالي لعلم الخصم المتضرر بحدوث الضرر إلا إذا كان سبب المخاصمة هو إنكار العدالة فإن مدة التقادم لا تبدأ إلا بعد مضي مدة الاعذار المنصوص عليها في المادة (469) من قانون أصول المحاكمات رقم (1) لعام (2016).[21]

وقد قضى الاجتهاد القضائي في سورية على أن دعوى المخاصمة هي دعوى تعويضية، وتجد سندها في أحكام المسؤولية التقصيرية، وإن الاجتهاد القضائي للهيئة العامة استقر على تحديد بدء العلم في تاريخ صدور القرار المخاصم سواء تبلغه المحكوم عليه أم لم يتبلغه.[22]

---

[21]– انظر في هذا المعنى إلى: الدليمي، 2020، 94.

[22]– قرار رقم 2020/308، أســـاس 233، محكمة النقض – الدوائر الجزائية – دائرة الإحالة، رقم مرجعية حمورابي 80336، الاجتهادات الحديثة للهيئة العامة لمحكمة النقض (2021 – 2022) إدارة التشريع في وزارة العدل، سورية.

ولا شك أن الاجتهاد القضائي قد خالف نص المادة (271) من قانون أصول المحاكمات رقم (1) لعام (2016) الذي قضى بنص صريح على أن مدة الثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المدعى بالمخاصمة صورة مصدقة عن الحكم على المخاصمة مخالفاً بذلك القاعدة التي تقضي بأنه لاجتهاد في مورد النص.

ومن جهةٍ أخرى نرى في اعتقادنا الشخصي أن تعليل وجوب التبليغ هو أن سريان التقادم يبدأ من تاريخ العلم بالضرر، فإذا كان القرار المخاصم صادر عن غرف محكمة النقض وقراراتها تصدر في غرفة المذاكرة، فالتبليغ واجب لثبوت العلم ما لم يثبت العلم بوسائل أخرى، ولكن الحال يجب أن يتغير إذا كان القرار صادر عن محكمة الاستئناف بالصورة المبرمة، وهو يصدر بحضور الأطراف.

أي أن العلم بالضرر قد تحقق من تاريخ الحضور وتفهم القرار، ولذلك نقترح على المشرع السوري أن يميّز بين تفهم القرارات، وبين القرارات الصادرة في غرفة المذاكرة لبدء سريان التقادم، ولذلك نقترح تعديل النص بين جانبين في هذه الحالة الخاصة أو أن يتضمن استثناء مفاده "ما لم يكن طالب المخاصمة قد تفهم القرار".

وهذا الرأي ينبع من القواعد القانونية التي تحكم التقادم، وسبب بدء سريانه وفق القواعد العامة فيما يخص التعويض الناتج عن المسؤولية التقصيرية.

وبعد أن وضحنا عن ميعاد دعوى المخاصمة يتعين علينا أن ننتقل لدراسة المحكمة المختصة في نظر دعوى المخاصمة، وهو ما سوف نبحث به (ثانياً).

ثانياً: المحكمة المختصة في نظر دعوى المخاصمة: نصت المادة (470) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (1) لعام (2016) على أنه:

أ_ "تُرى دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة النقض وممثلي النيابة العامة التمييزية أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض.

ب_ تُرى دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة الاستئناف والنائب العام الاستئنافي أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض.

ج_ تُرى دعوى المخاصمة المرفوعة على سائر القضاة وممثلي النيابة العامة الآخرين أمام محكمة استئناف المنطقة...".

وإذا حللنا نص المادة (470) السابق ذكره نجد أن المشرع قد حدد القضاة الذي يمكن مخاصمتهم وحصرهم بقضاة محكمة الدرجة الأولى والثانية، وقضاة غرف محكمة النقض. ويثار التساؤل في هذا الصدد عما إذا كان من الجائز رفع دعوى المخاصمة ضد قضاة مجلس الدولة؟

في الإجابة على هذا التساؤل يرى قسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة أنه لا يمكن أن تقوم دعوى المخاصمة في صدد الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة لخلو قانون مجلس الدولة من نص يجيز ذلك[23]، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم وجود نص في قانون مجلس الدولة يخوّل مخاصمة القضاة، وحكمت بعدم قبول مخاصمة قضاة المحكمة الإدارية العليا[24].

ولكن كان للمحكمة الدستورية العليا رأي آخر إذ قضت في أن "قضاة مجلس الدولة هم من السلطة القضائية وما ينطبق على قضاة الحكم والنيابة يتوجب أن ينطبق عليهم في تعاملهم مع المتقاضين بوضع متساوٍ"[25].

---

[23]– رأي رقم 258، أساس 353، رقم مرجعية حمورابي 31076، تاريخ 2009/11/22، سورية.

[24]– قرار رقم 42، أساس 28، المحكمة الإدارية العليا، رقم مرجعية حمورابي 21702، تاريخ 1964/8/2، سورية.

[25]– قرار رقم 2، أساس 2، المحكمة الدستورية العليا، رقم مرجعية حمورابي 51607، تاريخ 2019/11/7، سورية.

أي إن المحكمة الدستورية العليا ترى جواز رفع دعوى المخاصمة على قضاة مجلس الدولة، وأمام هذا التعارض أؤيد موقف المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد، حيث أنَّ من يدعي إصابته بضرر من خطأ ينسبه لقاضي أو قضاة أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر.

ومن جهة أخرى ترى الهيئة العامة لمحكمة النقض أنه يمكن أن تقام دعوى المخاصمة من قبل النائب العام في مواجهة قرار صادر عن الغرفة الجنائية في محكمة النقض بصفته ممثلاً للحق العام وكونه بهذه الصفة طرفاً في دعوى الحق العام[26].

وإذا نظرنا إلى نص المادة (271) الفقرة (هـ) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016) والتي نصت على أنه: "إذا كان الحكم محل المخاصمة صادراً في دعوى جزائية وجب اختصام ممثل النيابة العامة في دعوى المخاصمة إلى جانب القضاة المخاصمين...".

وفي مقارنة النص مع الاجتهاد القضائي يتبين أنه ستخاصم النيابة العامة الهيئة مصدرة الحكم فضلاً عن ممثل النيابة العامة في دعوى المخاصمة أي أن النيابة العامة ستخاصم نفسها في الدعاوى الجزائية!

وأخيراً وبلا شك، فأن قضاة الهيئة العامة لمحكمة النقض لا يمكن أن تقام ضدهم دعوى المخاصمة، وذلك لأن هذا يفترض وجود محكمة أخرى تنظر في دعوى المخاصمة، وهذا غير وارد، وهذا يعني أنه في حال وقوع الهيئة العامة أو أحد أعضائها في خطأ مهني جسيم، فلا يمكن أن تقام دعوى المخاصمة بصددهم لعدم وجود مرجع مختص في نظر دعاويهم، ولعدم تناول هذه الحالة من قبل الاجتهاد القضائي في سورية. وبعد أن درسنا عن إجراءات دعوى المخاصمة لا بد من التطرق أخيراً إلى آثار دعوى المخاصمة.

المطلب الثاني: آثار دعوى المخاصمة:

يترتب على قيام مسؤولية القاضي من الناحية المدنية جملة من الآثار، ومن هذه الآثار ما يتعلق بمصير الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، ومنها ما يتعلق بالتعويض الذي يعدّ جزاءً مدنياً، إذ تتجلى أهميته في جبر الضرر الذي لحق المضرور.

وإذا كانت القاعدة السائدة قديماً التي تأخذ بمسؤولية القاضي هي عدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية، وإن مسؤوليتها في بعض الحالات إنما تعدّ استثناء من أصل القاعدة، فقد أخذ الاتجاه الحديث بخلاف هذه القاعدة، وأصبحت مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة هي الأصل وعدم المسؤولية هو الاستثناء[27].

ولا شك أن دعوى المخاصمة تحكمها في الأساس قواعد المسؤولية التقصيرية التي من أركانها الخطأ والضرر والصلة السببية، ولذلك ذهب بعض الفقه[28] إلى أن وقوع الضرر والمطالبة بالتعويض شرطٌ من شروط قبول دعوى مخاصمة القضاة.

وقد قضى الاجتهاد القضائي في سورية في أن "دعوى المخاصمة التي يستهدف فيها طالب المخاصمة بطلان الحكم فقط دون مطالبة القاضي الذي وقع منه الخطأ بالتعويضات، تعدّ في حقيقتها وكأنها سلوك لطريق طعن في الأحكام غير مقرر مما يوجب رفضها قطعاً.[29]

---

[26]– قرار رقم 25، أساس 1831، الهيئة العامة لمحكمة النقض، رقم مرجعية حمورابي 81073، تاريخ 2011/2/7، سورية.

[27]– الدليمي، مرجع سابق، 130.

[28] -أبو طالب، 1995، 83 وما بعدها.

[29]– قرار رقم 39، أساس 39، 2002، الهيئة العامة لمحكمة النقض، رقم مرجعية حمورابي 58017، المجموعة الماسية الحديثة للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض ج1، ص47، سورية.

وبناءً على ذلك يترتب على قبول دعوى المخاصمة شكلاً وموضوعاً أثران وهما: إبطال الحكم، والتعويض معاً، وهذا ما سوف نبحث فيه.

أولاً: إبطال الحكم: إن الغاية من دعوى المخاصمة هي بطلان الحكم المعيب الصادر من القاضي المخاصم بالإضافة إلى التعويض. كما يجوز أن ترفع دعوى المخاصمة ولو لم يصدر حكمٌ في الدعوى كما هو الحال في حالة إنكار العدالة، وقد نصت الفقرة (د) من المادة (471) من قانون أصول المحاكمات على أنه: "إذا كان الحكم قد صدر على أكثرية الهيئة القضائية وجب حصر دعوى المخاصمة بأكثرية الهيئة فقط دون القاضي المخالف".

وإذا قضت المحكمة بقبول دعوى المخاصمة شكلاً وموضوعاً فإنها تحكم بإبطال الحكم، ولكن يتعين علينا أن نميز بين حالتين[30]:

الأولى: إذا كان العمل ليس من شأنه أن يرتب حقاً مكتسباً للخصم، فإن المحكمة تقضي ببطلان الحكم دون دعوة الطرف الآخر، وكذلك الحال فيما إذا كان العمل أو الإجراء إدارياً، وليس قضائياً.

الثانية: أما إذا تعلق الأمر بحكم صدر لمصلحة غير المدعي في دعوى المخاصمة، فليس للمحكمة أن تقضي بالبطلان إلا بعد دعوة هذا الأخير لسماع أقوله. ولكن يثار التساؤل عن الحالة التي يحصل فيها إبطال الحكم، فهل من الممكن أن يؤثر على الغير حسن النية؟

في الإجابة على هذا التساؤل نرى أن الهيئة العامة لمحكمة النقض قد تعاطت مع دعوى المخاصمة في ازدواجية من حيث أن أساسها الظاهر هو التعويض، وفي الباطن أنها إحدى طرق الطعن بالأحكام!

ويتلخص ذلك في إحدى الوقائع التي أثيرت بصدد دعوى تثبيت بيع اجتازت جميع مراحل التقاضي حتى وصلت إلى الغرفة العقارية في محكمة النقض التي نظرت في الطعن للمرة الثانية بحسبانها محكمة موضوع، وقضت برد الدعوى وترقين إشارتها. وقد سارع المدعى عليه لتنفيذ القرار المذكور، وقام بترقين الإشارة، ونقل ملكية العقار، وفي الوقت ذاته أقام المدعي دعوى مخاصمة القضاة، فقضت الهيئة العامة في محكمة النقض بإبطال قرار الغرفة العقارية في محكمة النقض، وذلك بسبب الخطأ المهني الجسيم بحسبان أنَّ الأدلة تؤكد انعقاد البيع.

ولكن الثغرة التي شابت دعوى المخاصمة أن إشارتها لم توضع على صحيفة العقار، وقد نظرت الغرفة العقارية في محكمة النقض في القضية بعد تجديد المدعي للقضية أمامها، ودُفع بترقين الإشارة وتهريب العقار ونقل ملكيته في الفترة الفاصلة بين صدور القرار وإبطاله، وفي النتيجة قضت الغرفة العقارية في محكمة النقض بتثبيت البيع وعدّ الشراء منسحباً إلى تاريخ وضع الإشارة، وفي ذلك يكون الحكم الصادر بالإبطال قد مسّ في حقوق الشاري حسن النية[31].

ونرى أن الهيئة العامة لمحكمة النقض قد خالفت في هذا القرار روح التشريع الذي يقضي بعدم المساس في حقوق الغير حسن النية، ووضعت الغرفة العقارية في مأزق لم يكن لها الخروج منه إلا عن طريق المساس بحق الغير حسن النية.

وبعد أن تناولنا الأثر الأول الذي يترتب على قبول دعوى المخاصمة يتعين علينا البحث في الأثر الثاني، وهو التعويض، وهذا ما سنتحدث به (ثانياً).

---

[30]– جلال محمد، 2004، 108.

[31]– قرار رقم 1677، أساس 1315، محكمة النقض، غير منشور، عام 2019، سورية.

ثانياً: التعويض: نصـت المادة (271) من قانون أصـول المحاكمات المدنية رقم (1) لعام (2016) الفقرة (ح) على أنه: "على مدعي المخاصمة أن يطلب التعويض صراحة في الاستدعاء المقدم من وكيله...".

كما قضت المادة (275) الفقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016) على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن تحكم بأن إبطال الحكم يقوم مقام التعويض".

ويتبين من تحليل هذه النصوص أن المشرع السوري قد جزم بصريح العبارة في أمر طلب المدعي في دعوى المخاصمة للتعويض. وبذلك إذا حكمت المحكمة الناظرة في دعوى المخاصـمة في قبول دعوى المخاصـمة شـكلاً وموضـوعاً فإنها تحكم بإبطال الحكم والتعويض أيضاً. وهنا نتساءل عن موقف الاجتهاد القضائي من التعويض من حيث مقداره؟

في استقراء موقف الاجتهاد القضـائي في سورية، فإن المبلغ الذي درجت الهيئة العامة في محكمة النقض على دفعه من قبل الهيئة المخاصمة ووزير العدل بالتضامن والتكافل للمتضرر في حال قبول دعوى المخاصمة موضوعاً – وذلك بعد صدور قانون أصول المحاكمات رقم (1) لعام (2016) – هو 100 ل.س فقط![32]

وقد زادت غرفة مخاصـــمة القضـــاة حديثاً المبلغ إلى 1000 ل.س[33]، وللمفارقة فقد حكمت الغرفة المدنية في محكمة النقض في مخاصـمة قرار استئنافي عام 1990 بعد أن قبلت دعوى المخاصـمة موضـوعاً، وأبطلت الحكم بإلزام المدعى عليهم أعضـاء هيئة المحكمة المخاصمة بالتضامن لدفع مبلغ 300 ل.س[34].

ونرى في ضـوء الاجتهادات الحديثة للقضـاء السـوري في أنه لا فائدة من التعويض إنما يعدّ أمراً شـكلياً، وذلك بسـبب ضـآلة هذا المبلغ الذي يستحقه مدعي المخاصـمة، فهل يعقل أن يُلزم المدعي في دعوى المخاصـمة بدفع تأمين مقداره 15 ألف ل.س أو 10 آلاف ليرة سورية، ويتم مصادرتهم في حال رد دعوى المخاصمة، وفي حال قبولها يستحق تعويضاً مقداره 1000 ل.س!

وقد قضـى الاجتهاد القضـائي في سورية في قرار له عام 2017 أيضـاً في "أن المطالبة بالتعويض في دعوى المخاصـمة لا يحتاج إلى تحديد المخاصـــمين باســـم كل منهم ما دامت الصـــيغة قد جاءت مطلقة وعلى هذا ســـارت الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية"[35]. وقضـى الاجتهاد القضـائي السوري في قرار آخر في عام 2015 أنه "لا يجوز الاقتصـار بطلب التعويض من القضـاة المخاصـمين من دون الوزير الممثل للدولة"[36]. وهنا نسـأل ما ذنب الأشـخاص الذين التزموا باجتهاد الهيئة العامة الأول وسـط هذا التباين في الاجتهاد!

ويلاحظ أن إدخال وزير العدل أصـبح شرطاً شكلياً، إذ نصـت الفقرة (ب) من المادة (471) من قانون أصـول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016) بأنه: "يجب أن يتضـمن الاسـتدعاء أسـماء القضـاة المخاصـمين ووزير العدل كممثل للدولة وكذلك

---

[32]– قرار رقم 140، أسـاس 159، الهيئة العامة لمحكمة النقض، تاريخ 2016. انظر أيضـاً: قرار رقم 173، أسـاس 195، تاريخ 2016، المحامون سـنة 82 لعام 2017، ص75 و77، سورية. مشار إليه في كتاب: حسن، مرجع سابق، 37.

[33]– قرار رقم 33، أساس 54، غرفة المخاصمة ورد القضاة، تاريخ 2019/5/27، المحامون لعام 2020، ص176، سورية. مشار إليه في كتاب: حسن، مرجع سابق، 37.

[34]– قرار 132، أســاس 311، محكمة النقض – الغرفة المدنية – 1990، المحامون الأعداد 7 – 9 1991، ص549، ســورية. مشــار إليه في كتاب: حسن، مرجع سابق، 37.

[35]– قرار رقم 79، أساس 275، الهيئة العامة لمحكمة النقض، رقم مرجعية حمورابي 71306، محامون لعام 2017، إصدار 5 – 8، سورية.

[36]– قرار رقم 339، بدون أساس، الهيئة العامة لمحكمة النقض، رقم مرجعية حمورابي 20617، مجلة المحامون لعام 2015، الأعداد 1 – 6، سورية.

أسماء الخصوم في الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة مع بيان نسبة كل منهم وعنوانه وبيان رقم وتاريخ القرار المخاصم...".

وصفوة القول تبين لنا أن التضارب في الاجتهاد القضائي السوري بصدد دعوى المخاصمة أدى إلى ضعف التأصيل السليم لدعوى المخاصمة مما يعود على المتقاضين بالضرر، إذ لم تعد دعوى المخاصمة سبيلاً أمام المتقاضين للوصول إلى جبر الضرر الذي لحق بهم بصدد الأحكام المجحفة بحقهم بقدر ما كانت محلاً للتجارب المتناقضة من قبل الاجتهاد القضائي في سورية.

الخاتمة:

بعد أن عرضنا دور الاجتهاد القضائي في تأصيل دعوى المخاصمة نجد في نهاية هذا البحث أن الاجتهاد القضائي في سورية لم يحقق الأمل المطلوب منه في تأصيل دعوى مخاصمة القضاة بشكل سليم. **وفي نهاية هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج وهي الآتية:**

1_ تعدّ دعوى المخاصمة دعوى تعويضية تجد أساسها في قواعد المسؤولية التقصيرية، وهي تقام على القاضي بصفته الشخصية لا بالصفة الوظيفية.

2_ خَلَطَ الاجتهاد القضائي بين الشروط الموضوعية في دعوى المخاصمة، والشروط الشكلية، وعدَّ أسباب دعوى المخاصمة من شروط قبول الدعوى شكلاً.

3_ لا يوجد فائدة من أن اشتراط المشرع طلب التعويض لقبول دعوى المخاصمة، وذلك لأن المبلغ الذي درجت عليه الهيئة العامة لمحكمة النقض في هذا الصدد ضئيل جداً.

4_ لم تؤدِّ الهيئة العامة لمحكمة النقض الوظيفة المُناط بها تحقيقُها، وذلك بحسبانها المحكمة العليا لتوحيد الاجتهاد القضائي، بل كان التضارب واضحاً منها في هذا الصدد.

المقترحات:

1_ نأمل من المشرع السوري توضيح المقصود بالشروط الموضوعية، والشكلية لدعوى المخاصمة، وذلك لتجنب التفسير الكيفي من قبل الاجتهاد القضائي.

2_ ندعو المشرع السوري إلى النص بصريح العبارة على أنه: "إذا ردت دعوى المخاصمة شكلاً يمكن طلب تجديدها ما لم يسقط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم".

3_ نلتمس من الهيئة العامة لمحكمة النقض تحديد مبلغ التعويض بشكل يساير الواقع، وذلك أن دعوى المخاصمة تقوم على قواعد المسؤولية التقصيرية التي ترتكز على التعويض العادل لجبر الضرر.

4_ نلتمس من الهيئة العامة في محكمة النقض توحيد الاجتهاد القضائي بصدد دعوى المخاصمة، وذلك بحسبان أنها الملاذ الأخير لمن بقي يشعر بالظلم، وذلك بحسبان أن التضارب يسبب إرباكاً للمحاكم الأدنى درجة عندما تعوزها الحاجة إلى فهم دقيق للنصوص.

قائمة المراجع:

1. الكتب:

- أبو الوفا، أحمد، 1990، *المرافعات المدنية والتجارية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 887.
- أبو طالب، حامد، 1995 *مخاصمة القضاة*، كلية الحقوق، القاهرة، 102.
- الانطاكي، رزق الله، 2001–2002، *أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية*، كلية الحقوق، دمشق، 845.
- السيد صاوي، أحمد،2010، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، القاهرة، 1190.
- المهايني، مصباح نوري، 2000، *مخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة العامة*، مؤسسة النوري، دمشق،677.
- حسن، نزار، 2021، *قانون أصول المحاكمات المدنية*، كلية الحقوق، جامعة تشرين، سورية، 170.
- شقفة، محمد، 2002، *الوجيز في مخاصمة القضاة*، المطبعة الجديدة، دمشق، سورية، 264.
- طوبيا، بيار اميل، 2010، *الخطأ الاجرائي وطلب استعادة القرار القضائي المبرم*، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس–لبنان، 175.
- عبد الله، أنور، 2022، *المجموعة الشاملة لاجتهادات محكمة النقض*، الجزء الثاني، سورية، 514.
- كحيل، عمران، 2020 – 2021، *أصول التنفيذ*، جامعة الشام الخاصة، سورية، 341.

2. المجلات:

- الراشدية، غادة، 2020، *مسؤولية الدولة في حالة مخاصمة القضاة*، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة الاختصاصات، عدد 26، 1– 22.
- جلال محمد، إبراهيم، 2004، *المسؤولية المدنية للقضاة "مخاصمة القضاة"*، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية عدد 11، 10، 10–114.
- مكناس، جمال الدين، 2015، *النطاق الموضوعي لدعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق*، دار المنظومة، مج42، عدد 1، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، 209–225.

3. الرسائل:

- الدليمي، عامر، (2020)، *مسؤولية القاضي المدنية في التشريع العراقي*، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن.
- زبيدات، رزق، (2020)، *دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001*، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القدس، فلسطين.

4. القوانين:

- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم (1) لعام (2016).